

Amman Stock Exchange
Tel.: 5674558 - 5696724 - 5621786
Fax: (962 6) 5696720 - 5674559
P.O.Box 940919
Amman 11194 Jordan
E-mail: info@ifc.com.jo

بورصة عمان
تلفون : ٥٦٧٤٥٥٨ - ٥٦٩٦٧٢٤ - ٥٦٢١٧٨٦
فاكس : ٥٦٩٦٧٢٠ - ٥٦٧٤٥٥٩ (٩٦٢ ٦)
ص.ب ٩٤٠٩١٩
عمان ١١١٩٤ الاردن
E-mail: info@ifc.com.jo

Date

التاريخ ٢٠١١/٤/١١

INCREASE OF CAPITAL - BROKER 4 - 11/4/2011

السيد / جليل طريف المحترم
المدير التنفيذي
بورصة عمان

تحية واحتراماً،،،

الموضوع: زيادة راس مال الشركة

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نود اعلامكم بانه قد تم زيادة راس مال الشركة بمقدار ٥٠٠٠٠٠٠ دينار (خمسمائة الف دينار) وذلك من الارباح المدوره من السنة المالية ٢٠١٠، ليصبح راس مال الشركة ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (خمسة مليون دينار) .
نرفق لكم الشهادة الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة بما يفيد ذلك.

10

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

داود قشطه
المدير العام

بورصة عمان
المدير التنفيذي
١١ / ٤ / ٢٠١١
١٩١٤

داود قشطه



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٢/٥٣١

التاريخ: ١١/٤/٢٠١١

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٩٥٤٦)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (المركز المالي الدولي) مسجلة لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٣١) بتاريخ ١٩٧٨/٠٢/٠٢ برأس مال (٥٠٠٠٠٠٠) دينار أردني الشركاء فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.ا
١	شركة مشاريع الاردن	م/مسؤولية	أردني	1,125,000.000
٢	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	م/مسؤولية	أردني	3,875,000.000


- بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٠٧ أجرت الشركة التغييرات التالية:-
* تعديل رأس مال الشركة

٥٠٠٠٠٠٠ بدلا من ٤٥٠٠٠٠٠

* تعديل قيم حصص الشركاء لتصبح

اسم الشريك	حصة الشريك	صفة الشريك	جنسية الشريك
بنك الاسكان للتجارة والتمويل	٣٨٧٥٠٠٠	م/مسؤولية	أردني
شركة مشاريع الاردن	١١٢٥٠٠٠	م/مسؤولية	أردني

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة



رقم الوصل: ٥٢٤٢٠٢

معد الشهادة ياسر ابو الغنم

مصدر الشهادة: ي الخرايشة

مراقب عام الشركات
د. بسام التلهوني

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٢/٥٣١

التاريخ: ٢٠١١/٠٤/١١

لمن يهمله الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٠٩٥٤٦)

استنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (المركز المالي الدولي) مسجلة لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٣١) بتاريخ ١٩٧٨/٠٢/٠٢ برأس مال (٥٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

غايات الشركة كما يلي :

[٣٤٢١٧٩] تقديم خدمات الوكيل او المستشار المالي

[٧١١٢٢٣] وسيط بالعمولة

[٨١٠٣٠٧] استثمار الاوراق الماليه

الشركاء فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.ا.
١ شركة مشاريع الاردن	م/مسؤولية	اردني	1,125,000.000
٢ بنك الاسكان للتجارة والتمويل	م/مسؤولية	اردني	3,875,000.000

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/١٧ قد قررت انتخاب هيئة مديرين مكونة من السادة :

بنك الاسكان للتجارة والتمويل ويمثلها معالي الدكتور ميشيل مارتو

شركة مشاريع الاردن ويمثلها داود عبد قشطة

بنك الاسكان للتجارة والتمويل ويمثلها عمر ملحس

بنك الاسكان للتجارة والتمويل ويمثلها محمد القربوتي

وقد وردنا محضر يفيد أن هيئة المديرين قد قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/١٧ انتخاب رئيس ونائب الرئيس :

بنك الاسكان للتجارة والتمويل ويمثلها معالي الدكتور ميشيل مارتو / رئيس هيئة مديرين

شركة مشاريع الاردن ويمثلها داود عبد قشطة / نائب رئيس هيئة مديرين

وقد وردنا محضر يفيد أن هيئة المديرين باجتماعها والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ قد قررت ما يلي :

- تفويض رئيس هيئة المديرين ونائبه مجتمعين او من يفوضانه بالتوقيع عن الشركة في الامور المالية والادارية والقضائية.

- تحديد صلاحيات المدير العام في ادارة الشركة بحيث تكون كما يلي :-

- يكون نائب رئيس هيئة المديرين المدير العام السيد /داود قشطه مفوضا بالتوقيع عن الشركة منفردا في الامور المالية والادارية والقضائية

وبكافة الامور الاخرى المتعلقة بتسيير اعمال الشركة فيما عدا الامور المبينة تاليا والتي تتطلب موافقة هيئة المديرين كما له الحق بتفويض الغير في الامور المتعلقة بتسيير اعمال الشركة :-

١- بيع او رهن موجودات الشركة .

٢- الاقتراض من اي بنك او مؤسسة مالية

٣- تعيين او انتهاء خدمات اي مدقق مالي خارجي

٤- استهلاك او شطب او الغاء ديون للشركة بما يزيد عن مائتان وخمسين دينار باستثناء ما ينتج عن اخطاء التداول .

٥- الحصول على اي ترخيص اضافي للشركة من قبل هيئة الاوراق المالية او الغاء اي ترخيص سبق وان منح للشركة .

٦- الدخول في اي شراكة او ائتلاف مع اي جهة كاذت باستثناء اتفاقيات وكلاء الوساطة المالية .

٧- كفالة ديون الغير .

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٥٣١/٢

التاريخ: ١١/٠٤/٢٠١١

- ٨- فتح فروع للشركة في الاردن او في الخارج .
٩- التبرعات للجهات الخيرية بما يزيد عن مائة دينار للجهة الواحدة .
١٠- تعيين او اقالة نائب المدير العام او من في مستواه .
-يفوض نائب المدير العام بصلاحيات المدير العام حاله غيابه لتسيير اعمال الشركة.
تفويض اي اثنين مجتمعين من السادة (المدير العام/السيد داود قشطه او نائبه السيد/عماد سلامه او المدير المالي/السيد محمد طرخان) وذلك بالتوقيع على الشيكات والحوالات المالية الصادرة عن الشركة.


وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطين هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٥٢٤٢٠٢

سعد الشهادة باسم ابو الغنم

مصدر الشهادة: بي الخرابشة

مراقب عام الشركات
د. بسام التلهوني



"عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة"

في هذا اليوم الموافق اتفق الشركاء الموقعين على هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينهم ووفقا للأحكام والشروط الواردة فيها على النحو التالي:

المادة (١) اسم الشركة:

" شركة المركز المالي الدولي ذ.م.م "

المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان / الشميساني مجمع بنك الاسكان - الطابق ٢ ص.ب (٩٤٠٩١٩) الرمز البريدي (١١١٩٤) هاتف (٥٦٧٤٥٥٨)

المادة (٣) غايات الشركة:

أ- تمارس الشركة الغايات التالية :

- ١- القيام بأعمال الوساطة المالية لدى بورصة عمان وغيرها من البورصات (اسواق الاوراق المالية) في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
- ٢- القيام ببيع وشراء الاوراق المالية وتداولها لحساب الغير او لحسابها .
- ٣- ممارسة عمل او أكثر تكون الشركة مرخصة لممارسته من قبل هيئة الاوراق المالية .

ب- تحقيقا لغايات الشركة لمشار اليها في البند (١) يحق للشركة :

١. أن تشتري وتمتلك وتبيع وتسأجر وتؤجر وتدير الأموال المنقولة والغير منقولة والابنية اللازمة لأعمالها شريطة عدم تملك الاموال الغير منقولة لغرض الاتجار بها .
٢. أن تقترض الأموال اللازمة لممارسة أعمالها وفقا لنظامها الأساسي بنسبة لا تتجاوز (٢٠٠%) (مائتان بالمئة) من رأس المال .
٣. أن تؤسس او تشترك او تتعاون مع اي شركة او مؤسسة او شخص او مشروع ترى ان لها فائدة معها وان تقدم لها او للغير ما تراه مناسباً من الخدمات المالية المسموح لها قانوناً بممارستها .
٤. أن تبيع ولا تدير ولا تؤجر ولا ترهن ولا تصفي جميع او بعض ما تمتلكه من املاك او اسهم او حصص او حقوق او امتيازات وان تتصرف بها بكافة انواع التصرف .
٥. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلائها أو ممثلها وبالإشتراك مع الغير .
٦. أن تمارس اي اعمال اخرى لتحقيق غاياتها .

المادة (٤) رأس مال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار مقسما إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين حصة قيمة الحصص الواحدة (١) دينار أردني واحدا.

المادة (٥) أسماء الشركاء و حصة كل منهم و جنسيته:

اسم الشريك	الجنسية	الحصة
بنك الاسكان للتجارة والتحويل	أردني	٣,٨٧٥,٠٠٠
شركة مشاريع الاردن	أردني	١,١٢٥,٠٠٠

المادة (٦) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها هيئة المديرين مكونة من (٤) أعضاء يتم اختيارها من الهيئة العامة لمدة أربع سنوات.

المادة (٧) مسؤولية الشركاء

تكون مسؤولية الشريك في الشركة عن ديونها و الالتزامات المترتبة عليها و خسائرها محدودة بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (٨) تاريخ ابتداء الشركة في العمل

بعد تسجيل الشركة وإعطائها شهادة المباشرة بالعمل والمفوضين بالتوقيع عنها والحصول على التراخيص اللازمة من هيئة الاوراق المالية .

المادة (٩) مدة الشركة : غير محددة.

"النظام الأساسي للشركة"

" شركة المركز المالي الدولي ذ.م.م "

- يعتبر هذا النظام مكملا لعهد التأسيس و يقرأ معه.

المادة (١) اسم الشركة:

" شركة المركز المالي الدولي ذ.م.م "

المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان / الشميساني مجمع بنك الاسكان - الطابق ٢ ص.ب (٩٤٠٩١٩) الرمز البريدي (١١١٩٤) هاتف ٥٦٧٤٥٥٨

المادة (٣) غايات الشركة:

أ- تمارس الشركة الغايات التالية :

- ١- القيام بأعمال الوساطة المالية لدى بورصة عمان وغيرها من البورصات (اسواق الاوراق المالية) في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
- ٢- القيام ببيع وشراء الاوراق المالية وتداولها لحساب الغير او لحسابها .
- ٣- ممارسة عمل او أكثر تكون الشركة مرخصة لممارسته من قبل هيئة الاوراق المالية .

ب- تحقيقا لغايات الشركة المشار اليها في البند (أ) يحق للشركة :

١. أن تشتري وتمتلك وتبيع وتستأجر وتؤجر وتدير الأموال المنقولة والغير منقولة والابنية اللازمة لأعمالها شريطة عدم تملك الاموال الغير منقولة لغرض الاتجار بها .
٢. أن تقترض الأموال اللازمة لممارسة أعمالها وفقا لنظامها الأساسي بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) (مئتان بالمئة) من رأس المال .
٣. أن تؤسس او تشترك او تتعاون مع اي شركة او مؤسسة او شخص او مشروع ترى ان لها فائدة معها وان تقدم لها او للغير ما تراه منسباً من الخدمات المالية المسموح لها قانوناً بممارستها .
٤. أن تبيع ولا تدير ولا تؤجر ولا ترهن ولا تصفي جميع او بعض ما تمتلكه من املاك او اسهم او حصص او حقوق او امتيازات وان، تتصرف بها بكافة انواع التصرف .
٥. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلائها أو ممثليها وبالإشتراك مع الغير .
٦. أن تمارس اي اعمال اخرى لتحقيق غاياتها .

المادة (٤) رأس مال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار مقسما إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين حصة قيمة الحصة الواحدة (١) دينار أردني واحدا.

المادة (٥): أسماء الشركاء و حصة كل منهم و جنسيته:

اسم الشريك	الجنسية	الحصة
بنك الاسكان للتجارة والتمويل	أردني	٣,٨٧٥,٠٠٠
شركة مشاريع الاردن	أردني	١,١٢٥,٠٠٠

المادة (٦) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة وتضريف شؤونها هيئة المديرين مكونة من (٤) أعضاء يتم اختيارها من الهيئة العامة لمدة أربع سنوات.

المادة (٧) مسؤولية الشركاء:

تكون مسؤولية الشريك في الشركة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها و خسائرها محدودة بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (٨) مدة الشركة : غير محددة.

المادة (٩) إدارة الشركة:

- أ- يتولى إدارة الشركة هيئة مديرين مكونة من (٤) أشخاص .
- ب- يتم انتخاب هيئة المديرين من قبل الهيئة العامة للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات.
- ت- على هيئة المديرين إعداد الميزانية السنوية للشركة و حساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح و الخسائر و الإيضاحات المرفقة بها و التقرير السنوي عن أعمال الشركة و تقديمها إلى الهيئة العامة للشركة و للمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة و ذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

المادة (١٠)

يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعين من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على أي من اعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير باجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة.

المادة (١١)

- أ . تحتفظ الشركة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:
 ١. اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه على وجه التحديد.
 ٢. عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.
 ٣. التغيير الذي يطرا على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله وتاريخ وقوعه.
 ٤. ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.
 ٥. أي بيانات أخرى يذّر مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل. ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.
- ب. على مدير الشركة تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرا على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

المادة (١٢)

- أ . تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها، وتتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة، بدعوة من رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما.
- ب. ١. للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي أكثر بدعوة من هيئة المديرين لبحث أي من الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام قانون الشركات بناء على طلب عدد من الشركاء ممن يملكون ربع رأسمال لشركة على الأقل أو بناء على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من عدد من الشركاء ممن يملكون (١٥%) من رأسمال الشركة على الأقل واقتنع المراقب بالأسباب الواردة في الطلب .
٢. إذا لم تستجب هيئة المديرين للطلب خلال اسبوع من تاريخ تقديمه ، يتولى المراقب الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة .

اجتماعات الهيئة العامة للشركة

المادة (١٣)

- أ . يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة أصالة ووكالة وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيتأجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.
- ب. يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية أعلى وإذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠%) على الأقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية أعلى وإذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

الاجتماع العادي للهيئة العامة

المادة (١٤)

- أ . يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الامور التالية:
١. مناقشة تقرير المدير او هيئة المديرين عن اعمال الشركة ووجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .
 ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية ، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .
 ٣. انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون .
 ٤. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه .
 ٥. أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا يكون اي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون .
- ب. تتخذ الهيئة العامة في شركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بأكثرية الحصص من راس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد .

الاجتماع غير العادي للهيئة العامة

المادة (١٥)

- أ . تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الامور التالية اذا لم تكن مدرجة في الدعوة الى الاجتماع :
١. النص المعدل لعقد ناسيس الشركة او نظامها .
 ٢. تخفيض او زيادة راسمال الشركة ، على ان تراعى في تخفيض راس المال احكام القانون وعلى ان يتم تحديد طريقة زيادة راس المال .
 ٣. دمج الشركة واندماجها باي من طرق الاندماج الواردة في هذا القانون .
 ٤. فسخ الشركة وتصفيتها .
 ٥. اقالة مدير الشركة و هيئة المديرين فيها او أي من اعضائها .
 ٦. بيع الشركة او بيع كامل موجوداتها او تملك شركة اخرى او شراء موجوداتها كليا او جزئيا .
 ٧. كفالة التزامات الغير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك .
 ٨. أي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه قانون الشركات او نظام الشركة الاساسي .
- ب. يجوز تخفيض راسمالها واعادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقا لاحكام القانون لهذا الغرض، وعلى ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء، وان يتم نشر اعادة هيكلة راس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل .
- ج. للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تناقش في اجتماعها غير العادي ايا من الامور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من قانون الشركات على ان تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها باكثرية الحصص من راس المال الممثلة في الاجتماع .
- د. تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة باكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لراس المال الممثلة في الاجتماع، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الامور المنصوص عليها في الفقرة (١) والفقرة (ب) من هذه المادة لاحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في قانون الشركات .

احكام عامة للهيئة العامة

المادة (١٦)

- أ- لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة لمناقشة الامور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض احد الشركاء لحضور الاجتماع نيابة عنه بموجب قسيمة التوكيل المعدة من قبل ادارة الشركة او بموجب وكالة عائلية كما يجوز التوكيل او التفويض للغير بذات الطريقة .
- ب- تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كان عاديا او غير عادي اما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالتسلم او ارسالها اليه بالبريد المسجل ، على ان يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ، على ان تكون الدعوة مشتملة على جدول الاعمال السنوي .

المادة (٢١):

- أ. إذا رغب احد الشركاء في الشركة ببيع حصصه او جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مدير الشركة حسب مقتضى الحال ، ونسخ منه الى الشركاء والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى لمدير تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع او بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض، وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطيا بانه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر . أما المدير العام فيحق له بيع حصصه في الشركة دون موافقة باقي الشركاء.
- ب. اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في اسمال الشركة، اما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائيا وتقسيم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء واذا لم يلتزم الشريك باتمام عملية البيع او الشراء بعد صدور التقرير فانه يكون مسؤولا عن تلك النفقات تجاه الشركة.
- ج. اذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى.
- د. اذا لم يبدي اي من الشركاء او الغير رغبته في شراء الحصة او الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوما من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) اعلاه، بحيث اصبح بيع هذه الحصة او الحصص متعسرا، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني ويصدر الوزير بناء على تسبب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني .

المادة (٢٢)

- أ. اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف اسمالها فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة لشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح اوضاعها ، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار واذا لم تتمكن من ذلك فتتم احوالة الشركة للمحكمة لغيات تصفيتها تصفية اجبارية وفقا لاحكام القانون .
- ب. اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة اسمالها فيجب تصفيتها الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة اسمالها لمعالجة وضع الخسائر او اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على ان لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف اسمال الشركة في كلتا الحالتين .

المادة (٢٣) : تسري احكام هذا النظام الى المدى الذي لا يتعارض مع احكام قانون الشركات والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والسارية المفعول .

تم إعداد هذا النظام من قبل المحامي:
الرقم النقابي:

